

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 106 @

ش : إذا وجد المتيّم الماء وهو في الصلاة فإنه يلزمه الخروج منها ، على المشهور المعمول عليه في المذهب ، لقوله لأبي ذر : (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي رواية طهور المسلم عشر سنين ، ما لم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته) فجعل طهوريته مقيدة بعدم وجدان الماء ، فإذا وجد الماء فليس بوضوء ولا طهور ، ولذلك أوجب عليه استعمال الماء إذا قدر [عليه] ، ولأن تيممه قد بطل ، بدليل أنه لم يفرغ من الصلاة حتى عدم الماء لم يجز له التنفل حتى يجدد التيمم ، صرح به ابن عقيل وغيره ، وكذا لو كان في نافلة ، ولم ينو عدداً ، لم يزد على ركعتين ، بل ولا على ركعة إن صح التطوع بها ، (\$ \$ 19) وأبو محمد يختار عدم البطلان إن لم يقل ببطلان الصلاة برؤية الماء ، وإذاً له التنفل بعد ، إن عدم الماء قبل كمال الصلاة ، ولأنه معنى يبطل به التيمم خارج الصلاة ، وكذلك فيها ، كانقطاع دم الاستحاضة . .

وعن أحمد [رحمه الله] رواية أخرى نص عليها في رواية الميموني وغيره : أنه يمضي فيها ، حذّاراً من بطلان العمل المنهي عن إبطاله ، واستدل بعضهم بعموم (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) وليس بشيء ، لأن معنى الحديث إذا خيل إليه شيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً ، فليس في الحديث تعرض لغير التخيّل ، وقد رجّع أحمد عن هذه الرواية في رواية المروزي ، فقال : كنت أقول : يمضي في صلاته ، ثم تدبرت ، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج ويتوضأ . ومن ثم أسقطها ابن أبي [موسى] وطائفة من الأصحاب ، ولم يعتبر ذلك ابن حامد ، وطائفة معه ، بل أثبتوها رواية ، وكذلك القولان في كل رواية علم رجوع الإمام عنها . اهـ (فعلى رواية الميموني) : هل الخروج أفضل ، للخلاف وهو رأى أبي جعفر أو يمتنع الخروج وهو ظاهر كلام الإمام لقوله سبحانه : 19 ({ ولا تبطلوا أعمالكم } ؟) على قولين : (وعلى المذهب) يخرج ويتطهر ، ويستأنف الصلاة كما قال الخرقى ، ونص عليه أحمد ، وخارج القاضي وطائفة من الأصحاب منهم المجد في المحرر البناء من رواية البناء في من سبقه الحدث ، وأبى ذلك أبو محمد ، وأبو البركات في الشرح ، [مفرقين] بأن بوجود الماء ظهر حكم الحدث السابق على الصلاة ، قبل كمال المقصود بالتيمم ، فصار كافتتاح الصلاة مع الحدث ، بخلاف من سبقه الحدث في الصلاة ، فإنه لم يتقدم ذلك حدث . . . وقول الخرقى : وهو في الصلاة . يحترز به عما إذا وجد الماء بعد الصلاة ، فإن صلاته ماضية ، وإن أصابه في الوقت ، وقد نص على ذلك فيما تقدم ، نعم : هل تستحب له الإعادة

والحال هذه ؟ فيه وجهان ، وفيه تنبيه على ما إذا وجدته قبل الدخول